مِنْ مَسائِلِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

للشيخ المربي:

مُصطَفى بن مُحمَّد مَبرم

ــــ حفظه الله تعالى ــــ

جمع وتفريغ إدارة حساب:

فوائد ش/ مصطفى مبرم

Fawaidmbrm

الْفَهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ 6

لِمَاذَا يَذْكُرُ العُلَمَاءُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ؟.................. 8

ما حكم المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ 10

هَلْ ثَبَتَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ 11

أَيُّهُمَا أَفْضَل: الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ أوْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ؟.................... 14

هَلْ لِلْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ كَيْفِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ؟.............................. 16

مَا حكم المسح أَسفَلَ الخف؟ 17

كَمْ عَدَدُ مَرَّاتِ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ 20

هل يشترط أنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارةٍ؟ 22

هَلْ يجوزُ لَبْسُ الخف الأيْمَنِ قَبْلَ اتْمَامِ غَسْلِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى؟ 24

هَلْ يجُوز المَسْحُ عَلَى الخفَّين فِي الْحَدَثِ الأَكْبَرِ أَيْضًا؟ 26

مَا هِيَ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ والْمُقِيمِ؟ وكيف يَتِمُّ حِسَابُهَا؟... 27

هَلْ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ؟.......................30
هل يشترط أَنْ يَكُونَ الخف مِنْ جِلْدٍ؟ 31
هَلْ يجوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ؟ 34
هَلْ يجوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ الشَّفَّافَة؟.................................35
هَلْ يجوزُ المَسْحُ عَلَى النَّعلَيْنِ؟ 36
هَلْ يجوزُ المسْحُ عَلَى الخِفَافِ المُخَرَّقَة؟ 37
مَا حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الجُرْمُوقِ؟ 39


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمِين، والصَّلاة والسَّلام على أشرفِ الأنبيَاء والمرسلين، نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّـا بعد:

سمعتُ شيخُنا مُصطفى مبرم حفظه الله يقول:

سنذكر إن شاء الله تعالى طائفةً من مسائل المسح على الخُفَّين يحتاج إليها وخصوصًا أنَّه صار يَكثر استعماله لأحد سببين:

_ لوجود البرد في كثيرٍ من بلاد المسلمين وانتشار الإسلام في البلاد غير العربية الَّتي يَكثر فيها البرد، فيحتاج النَّاس إلى معرفة هذه الأحكام.

_ ولأنَّ كثيرين من أبناء المسلمين صارُوا يعتادون لبس الخفَّين – أو فيهما معناهما– بسببِ هذه البِدل الَّتي يلبسونها.[1]

[1] المصدر: الدَّرس العاشر من شرح عُمدة الأحكام

لماذا يَذْكُرُ العُلَمَاءُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ ؟

هذا الباب -باب المسح على الخفين- قد ذكره طوائف لا يحصيهم إلَّا الله -جلَّ وعلا- في أبواب المعتقد فلا تكاد تخلو عقيدة من عقائد السَّلف المرويَّة عنهم إلَّا وفيها ذكرٌ للمسح على الخُفين، وعلَّة هذا أنَّ ترك المسح على الخفين وردَّه لـمَّا صار شعارًا لطوائف من أهل البدع صارَ أهل السُّنة يذكرونه في كتب الاعتقاد ويُبيِّنونه ليُبيِّنوا أنَّ ردَّه مخالفٌ لسُّنَّة النَّبي ﷺ وشريعته، حتَّى قال سفيان الثَّوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَنْ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى الخُفَّيْنِ فَاتَّهِمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ**» هذا رواه عنه أبو نعيم في «حلية الأولياء»؛ ولـمَّا ذكر سُفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقيدته الَّتي رواها عنه جمعٌ من الأئمَّة قال لشُعيب بن حرب: «**يَا شُعَيْب بن حرْب: لَا يَنْفَعُكَ مَا**

كَتَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ دُونَ خَلْعِهِمَا أَعْدَلُ عِنْدَكَ مِنْ غَسْلِ قَدَمَيْكَ»[2]

[2] المصدر: الدَّرس العاشر من شرح عُمدة الأحكام

هَلْ يُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

من المسائل الظَّاهرة ما تقدمَّت الإشارة إليه «**فَمَسَحَ عليْهِمَا**» مِنْ جواز المسح على الخُفَّين وقد تقدَّم الإجماع على ذلك، بل بعضهم يراهُ مستحبًّا مطلقًا، وبعضهم يراه مستحبًّا إذا خفيَ على النَّاس لإظهار شعار السُّنَّة، لأنَّ العلماء -رحمهم الله- ما ذكروا هذه المسائل وما ذكروا مسألة المسح على الخُفَّين إلَّا للمفارقة الواقعة مع أهل البدع.[3]

[3] المصدر: الدَّرس العاشر من شرح عُمدة الأحكام

هَلْ ثَبَتَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

رُوِيَ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان لا يرى -وبعضُ المالكية يُبالغ فيقول بأنَّه كان يكرهُ المسح على الخفَّين-؛ لكن إثبات الكراهة هذه دونها خرط القتاد -كما يقولون-، ولهذا أنكر ذلك أبو عمر بن عبد البر وغيره من أهل العلم من المحقِّقين من المالكية ومن غيرهم.

وإنَّما غاية ما في ذلك هو أنَّه كان يُفضِّل الغسل على المسح ويستحبُّه ويراه أنَّه أفضل -وهذا ما سيأتي معنا إن شاء الله في المسألة الَّتي تليها-.

نعم ذكر بعضهم أنَّ الإمام مالك له كتابٌ اسمه «كتاب السِّر» وقال: «**لأَقُولَنَّ قَوْلًا لَمْ أَقُلْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي عَلاَنِيةٍ**» وتكلَّم بكلامٍ مضمونه إنكاره إمَّا مُطلقًا وإمَّا في الحضر، لكن هذا الكتاب قال

فيه القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابٍ لَهُ يُسمَّى** «كتاب السِّر» **وَحُذَّاقُ أَصْحَابَ مَالِك وَمَشَايِخهُمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ، وَمَالِكٌ أَجَلّ مِنْ أنْ يَكُونَ لَهُ كِتَابُ السِّر**» كما في جامع أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

نعم أيضًا ذُكر هذا في «العُتبِية» وفي «البيانِ والتَّحصيل»؛ وممَّن مال من المالكية إلى إثبات القول بإنكار مالكٍ للمسح على الخُفَّين ابن رشد، إلَّا أنَّ المحقِّقين -كما ذكرتُ لكم- منَ المالكية لا يرتضون هذا.

ورِوُي عَن مالكٍ ثلاثُ رواياتٍ في هذه المسألة:

_ القولُ بالمسحِ مُطلقًا.

_ وعدم القول به مطلقًا.

_ والقول بمشروعيَّته في السَّفر دُون الحضر.

والَّذي هو موجودٌ في «الموطّأ» وموجود في كتب أصحاب مالك [...][4] منهم: إثبات المسح على الخُفَّين، إثباته في الحضر وإثباته في السَّفر.

---

[4] انقطاعٌ صغير في الصَّوت.

نعم؛ الحضر والسَّفر فيه روايتان متقرِّرتان في المذهب وإن كان ظاهر كلام المحقِّقين من المالكية: أنَّ آخر الأمرين هو جوازُ المسح في الحضر والسَّفر.[5]

[5] المصدر: الدَّرس السَّابع من شرح منهج السَّالكين

أَيُّهُمَا أَفْضَل:
الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ أوْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ؟

هذه المسألة كما هو معلوم فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

١ _ منهم من يرى الغسل أفضل مُطلقًا.

٢ _ ومنهم من يرى المسح أفضل مُطلقًا.

٣ _ ومنهم من يقول بأنَّه لا يتكلَّف حالةً على خلاف حالته، فإن كان لابسًا للخُفين وقد لبسهما على طهارة وتوفَّرت فيهما الشُّروط فإنَّه يمسح عليهما، كما هو اختيار الشَّيخ تقي الدِّين ابن تيمية وابن القيِّم وغيره من أهل العلم، فهو على حسب حاله، ولذلك قال المصنِّف -الشَّيخ السَّعدي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ**» وهذا هو ترجيحُ الشَّيخ ابن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وترجيح شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّه لا يتكلَّف حالة دون الحالة الَّتي هو عليها،

فإن كان خالعاً للخُفَّين فلا يقول: "أنا سألبس الخُفَّين من أجل أن أمسح عليهما وأخالف أهل البدع".

إلَّا أنَّ بعض أهل العلم قالوا: «**يَنبُغِي أَنْ تُظْهَرَ هَذِهِ السُّنَّةُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُنْكِرُهَا**».[6]

[6] المصدر: الدَّرس السَّابع من شرح منهج السَّالكين

هَلْ لِلْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ كَيْفِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ ؟

لم يُنقل عنه ﷺ صفة مُعينة في كيفيَّة المسح، هل مسحَ بأصابعه؟ أو بجميع يده؟ هل مسح واليد في الطُّول؟ أو في العرض؟ -أو ما أشبه ذلك-.

وعلى هذا فالَّذي رجَّحه طائفة من المحقِّقين من أهل العلم أنَّ كل ما يُسمَّى مسحًا فإنَّه يصدق عليه اسم المسح فيصحّ، فإذا مسح بيده فقد صدق عليه اسم المسح.

وإن كان طائفة من أهل العلم أيضًا استدلُّوا -وهذا من المسائل- استدل طائفة من أهل الحديث على أنَّ المستحبّ أن يمسح على الخُفَّين معًا، لا يمسح اليمين ثمَّ اليسار، وهذا أيضًا يدلُّ عليه ظاهر لفظ حديث المغيرة بن شعبة لأنَّه قال: «**فَمَسَحَ عليْهِمَا**» ولم يُفصِّل أنَّه مسح اليمين ثمَّ مسح الشِّمال.[7]

---

[7] المصدر: الدَّرس العاشر من شرح عُمدة الأحكام

مَا حُكْمُ المَسْحِ أَسْفَلَ الخُفِّ؟

من المسائل المهمَّة المتعلِّقة بهذا الحديث أو فقهه أنَّه قال أيضًا في هذا الحديث «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»[8] وقلتُ لكم آنفًا بأنَّ هذا الضَّمير عائدٌ على الخُفَّين.

وقوله: «**عَلَيْهِمَا**» هنا «على» هذا حرف جرٍّ يدلّ على الاستعلاء والعُلو والارتفاع؛ فيه مسألة وهي: هل المسح على ظاهر الخفَّين؟ أو على باطنها؟ أو على الباطن والظَّاهر معًا؟

جاء في رواية ابن ماجة في حديث المغيرة بن شُعبة الَّذي نحن بصدد شرحه أنَّه قال: «**فَمَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وأَسْفَلَهُ**» ولكنَّ هذه الرِّواية لا تصحّ.

[8] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رواه البخاري

والمسألة قد اختلف فيها أهل العلم، والَّذي يدلّ عليه الحديث[9] أنَّه يمسح على ظاهر الخفِّ فقط، هذا قول أحمد وبه قال الشَّعبي وسُفيان وابن الزُّبير وعُروة والنَّخعي وهذا اختيار طائفة من المحقِّقين كـ: ابن القيِّم وغيره وهو الَّذي عليه أكثر أهل العلم من المحقِّقين لما جاء في سُنن أبي داود من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**» وجاء عند أبي داود عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال في حديث آخر: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاه**».

فعلى كلِّ حال ظاهر حديث المغيرة بن شعبة يدلُّ على أنَّ المسح إنَّما هو مختصٌّ بأعلى الخفِّ ولا مدخل لجوانبه ولا لباطنه -أي لأسفله-.[10]

[9] الَّذي سبق الإشارةُ إليه.

[10] المصدر: الدَّرس العاشر من شرح عُمدة الأحكام

وسمعتُ شيخنا حفظه الله في درسٍ آخر قال:

هـذَا خـلاف السُّـنَّة[11]، وكـما قـال عـليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -كـما عنـد أبي داود-: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَه**» فلا يجوز له، وهذا نوعٌ من الغلُوِّ والتَّنطع. وإن كان بعض أهل العلم ذَكر هذا في بعض المذاهب، لكن هذا لا يجوز.[12]

[11] أي: المسح أسفل الخُفِّ يُعدُّ مُخالفًا للسُّنَّة.

[12] المصدر: الدَّرس 14 من شرح القواعد المُثلى

كَمْ عَدَدُ مَرَّاتِ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

المغيرة بن شُعبة ﵁ وصف إدخال النَّبي ﷺ الرِّجلين في الخفين، ثمَّ قال: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» ولم يذكر كم كان عدد المسح، هل مسحَ مرَّة أو مسح أكثر من ذلك.

والَّذي عليه جماهير أهل العلم -بل بعضهم يحكيه اتِّفاقًا ولم يعتبر مخالفة عطاء-: على أنَّ المسح يكون مرَّة واحدةً.

وجاء عن عطاء أنَّه رأى المسح ثلاثًا، ولكن تعقَّبه ابن المنذر وقال: «**وَلَا أَعْلَمُ بِمَاذَا اسْتَدَلَّ عَطَاءٌ**»

فعلى كلِّ حالٍ: المسح إنَّما يكون مرَّة واحدة كما هو ظاهر هذا الحديث، لأنَّه لو كان قد مسح مرَّتين أو ثلاثًا لنقله المغيرة بن

شُعْبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحرصهم على نقل سُنَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجميع أنواعها -قولية وفعلية-.[13]

[13] المصدر: الدَّرس العاشر من شرح عُمدة الأحكام

هَلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طهَارةٍ؟

هذا الحديث[14] -كما قلتُ لكم آنفًا- هو أصل أحاديث المسح على الخُفَّين؛ وفيه مسائلُ عظيمة، أهمُّها وأظهرها: هو أنَّه تُشترط الطَّهارة لجواز المسح على الخُفَّين، هذا ذكره طائفةٌ من أهل العلم إجماعًا على أنَّه يجب أن يلبس الخُفَّين على طهارةٍ ليجوز له أن يمسح عليهما.

ولكن -كما ذكرتُ آنفًا- جاء عن داود بن علي -وهذا القول شُدِّد فيه- أنَّه قال: « يجوزُ، إلَّا إِذَا كَانَ عَلَى الخُفَّيْنِ نَجَاسَةٌ ».

ولكن الإجماع مُنعقدٌ. ومُستند هذا الإجماع هذا الحديث، فإنَّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتين**» وإن كان هذا من باب الخبر، إلَّا أنَّ أهل العلم -من الأصوليين وغيرهم ممَّن له اعتناء بفهم الخطاب- يقولون بأنَّ الخبر يأتي أحيانًا ويُراد به الأمر

---

[14] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رواه البخاري

أو يُراد به النَّهي ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[15] إلى غير ذلك، وكما في قوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةَ» فإنَّ الخبر يقوم مقام الأمر في مثل هذه الأبواب.

فهو إن كان قد أَخبر بإدخالها طاهرين إلَّا أنَّه أراد أن يأمر بأن لا يُمسح عليهما إلَّا إذا كان على طهارة أو لبسهما على طهارة.[16]

---

[15] سورة البقرة: 233

[16] المصدر: الدَّرس العاشر من شرح عُمدة الأحكام

هل يُشترط أن يُدخل الرِّجلين بعد إتمام طهارتهما أو أنَّه إذا غسل اليُمنى جازله أن يُدخلها في الخفّ قبل أن يغسل اليُسرى؟

هـذه المسـألة اختلـف فيهـا أهـل العلـم -رحمهـم الله- اختلافًا كثيرًا.

والَّذي يدلُّ عليه ظاهر الحديث[17] أنَّه لابدّ من إتمام الطَّهارة وأن يكون قد أتمّ غسل الرِّجلين معًا؛ لماذا نقول هذا؟ لأنَّه لا يُسمَّى على طهارة إلَّا بعد إتمامها، فلو أنَّ إنسانًا غسل الرِّجل اليُمنى ما استطعنا أن نقول له إنَّك الآن قد صرتَ على طهارة -بمعنى أنَّه قد أتمّ وضوءه-.

وهذا هو ما يدلُّ عليه ظاهر الحديث، وهذا القول هو مذهب الإمام مالك، والشَّافعي، وأحمد في رواية عنه، لأنَّ هذا هو الإكمال والإتمام للطَّهارة.

[17] الحديث الَّذي سبق الإشارة إليه.

ومن أهل العلم من يرى جواز أن يمسح على الصِّفة الَّتي ذكرتها لكم، بمعنى أنَّه يغسل اليُمنى ويدخلها في الخفّ ثمَّ يغسل اليُسرى؛ لكن نقول: لا يجوز له أن يُدخل اليمنى في الخفّ حتَّى يُتمَّ طهارة الرِّجل اليُسرى.

هَلْ يجُوز المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ أَيْضاً؟

المسح لا مدخل للحدث الأكبر فيه، وإنَّما المسح راجعٌ إلى الحدث الأصغر.

فمن لبس الخُفَّين ثمَّ أحدث حدثًا أكبر لأنَّ الرَّجل والمرأة يستويان في ذلك فإذا حاضت أو نفست فإنَّه يجِبُ عليها أن تخلع الخُفَّين وتغتسل؛ وكذلك إذا أجنب الرَّجل فإنَّه لا مدخل للحدث الأكبر في مسألة المسح على الخُفِّ لحديث صفوان بن عسَّال عند أصحاب السُّنَن وأحمد، قال: «**أُمِرْنَا أن لَا نَنْزِعَ خِفَافَنا إِذَا كُنَّا سَفرًا إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ**».

فإذا كان الحدث الأصغر فإنَّه له أن يستمر في المسح؛ وأمَّا إذا أجنب أو أحدث حدثًا أكبر كالنِّساء في النُّفاس والحيض -وما شابه ذلك- فإنَّه لابدَّ من خلعها وغسل جميع البدن.[18]

---

[18] المصدر: الدَّرس السَّابع من شرح منهج السَّالكين

مَا هِيَ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ والْمُقِيمِ؟ وكيْفَ يَتِمُّ حِسَابُهَا؟!

مسألة التَّوقيت في المسح على الخفَّين قال بها جمهور أهل العلم من الحنفية والشَّافعية والحنابلة، مُحتجِّين في ذلك بما رواه مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**» اثنان وسبعون ساعةً للمُسافر، وأربعة وعشرون ساعة للمُقيم.

واختلف أهل العلم في كيفيَّة حسابها، يعني: من متى يبدأ المسح؟ والمسألة فيها قولان لأهل العلم والمرجَّح أنَّ المسح يبدأ حسابه بعد المسح من الحدث، هذا هو الرَّاجح من قولي العلماء -رحمهم الله-.

يعني: _ من أهل العلم من قال أنَّه إذا أحدث جاز له المسح، فالمسح تبدأ مُدَّته عندهم من جوازه الَّذي سببه انتقاض الوضوء، فإذا انتقض الوضوء فإنَّه يبدأ من بعد اللّبس من هذا الموضع.

_ والقول الثَّاني: أنَّ بداية المدَّة من أوَّل مسحٍ بعد الحدث.

فإذا أحدث مثلاً لبس الخفَّين بعد الوضوء لصلاة الفجر، ثمَّ أحدث -بعد الشُّروق قبل الشُّروق- ولم يمسح إلَّا مع وضوء الظُّهر، فعلى القول الأوَّل: يبدأ من بعد الفجر، وعلى القول الثَّاني: يبدأ من تلك المسحة الَّتي وقعت مع وضوء الظُّهر. على مسألة التَّوقيت أو التَّأقيت عند جمهور أهل العلم.

المالكية لا يرون التَّوقيت؛ المشهور في مذهب الإمام مالك أنَّهم لا يرون التَّوقيت في المسح على الخُفَّين، والأحاديث الصَّريحة في ذلك لم يثبت منها شيء وأقوى ما استدلَّ به القائلون بعدم التَّوقيت هو قصَّة عُقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا قدم على عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من شأم بعد فتحها لتبشيره، قَالَ: «**خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ**

الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجْلَيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ: لا؛ قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ» معناه: أَنَّه ظلَّ أُسبوعًا يمسح على الخُفَّين.

واستدلَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ للقائلين بهذا القول بأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا وقَّت بيومٍ وليلةٍ للمُقيم وبثلاثة أيَّام ولياليهن للمسافر لم يُمنع من الزِّيادة عليها؛ يعني يقول بأنَّ هذا ليس دليلاً على المنع. ولهذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بجوازه وخصوصًا عند الحاجة واشتدادها، وذكر -كما في مجموع فتاوى ابن القاسم- أنَّه عمِل بهذا؛ وإلى هذا القول يميل الشَّيخ ناصر الدِّين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.[19]

[19] المصدر: الدَّرس السَّابع من شرح منهج السَّالكين

هَلْ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ؟

هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم؛ والجمهور على أنَّ نزع الخفين يُعتبر ناقضًا من نواقض الطَّهارة، وهو الَّذي يُرجِّحه شيخنا الفوزان سمعته منه مرارًا، وفيه احتياط؛ وإن كان بعض أهل العلم يرى أنَّ مسح الخفين أو أنَّ نزع الخفين بعد المسح عليهما لا ينقض الطَّهارة، واحتجُّوا من جهة الأثر بعدم وُرود الدَّليل، ومن جهة النَّظر بأنَّه إذا حلق شعر رأسه بعد المسح عليه فإنَّه لا يُعتبر قد انتقضت طهارته.

فيحتاط ولا يخلع الخفين.[20]

---

[20] المصدر: الدرس 15 من شرح العقيدة الواسطية

هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يكُونَ الخُفّ مِنْ جِلْدٍ؟

هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم.

فاشترط المالكية أن يكون الخفُّ مصنوعًا من جلدٍ، وعلى هذا فإنَّهم لا يجوِّزون المسح على غير الخفِّ المصنوع من الجلد، وبناءً على هذا أيضًا لم يروا المسح على الجوربين لهذه لعلَّة.

والجمهور من أهل العلم على أنَّ الخُفَّ لا يلزم أن يكون من جلدٍ بل من أيِّ شيءٍ صُنع فإنَّه يجزئ والحالة هذه، واستدلُّوا بثلاثة أدلَّة:

_ أمَّا الدَّليل الأوَّل: فهو حديث ثوبان الَّذي أخرجه أصحاب السُّنن أنَّ النَّبي ﷺ «**أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ**» والتَّساخين طبعًا هذه اللُّغة بعضهم يَذكر بأنَّ التَّساخين جمعُ «تِسخان» وهو الخفُّ، فيُعرِّفونه بالخُفِّ؛ وطائفة من العلماء يقولون بأنَّ التَّساخين كما هي جمعُ «تسخان» لكن هو كلُّ ما تُسخَّن به القدم، لأنَّ من المعلوم أنَّ أكثر النَّاس لُبسًا لهذا

النَّوع هم أهلُ الشَّأم -ومن في معناهم- فإنَّهم -رحمهم الله- كانوا أهل جهاد -كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكانوا يحتاجون إلى لبس هذه الأشياء؛ فقالوا بأنَّهم كانوا يستعملونها فيعصبون بها من أجل أن تُسخِّن أقدامهم من شدَّة البرد.

_ والدَّليل الثَّاني الَّذي استدلَّ به الجمهور على أنَّه لا يُشترط أن يكون الخُفُّ من جلدٍ: هو أنَّهم استدلُّوا بغزوة ذات الرِّقاع، وقالوا بأنَّ هذه الغزوة سُمِّيت بغزوة ذات الرِّقاع بسببِ أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لم يكن عندهم خفافٌ من جلد ولا يمتلكونها، فاتَّخذوا هذه اللَّفائف وهذه الرِّقاع لتقيهم من شدَّة الحرِّ أو من شدَّة البردِ؛ قالوا هذا أيضًا معنى ظاهر على أنَّه يُمسح على كلِّ ما ستر موضع الفرض.

_ ومن أدلَّتهم أيضًا: أنَّه جاء عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مُسند الإمام أحمد أنَّه مسح على جوارب من صوف -فيما أذكر- وقيل له: «**أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمَا خُفَّانِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ صُوفٍ**»، ولمَّا علَّق العلامة الشَّيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الموضع قال بأنَّه أحسن من ألف ممَّا يتناقله أهل اللُّغة ممَّن لا يُعرف قائله.

وعلى هذا -كما سبق- فإنَّ المتقرِّر أنَّ الخُفَّ لا يُشترط أن يكون من جلدٍ، وهذا الَّذي عليه جمهور أهل العلم.[21]

[21] المصدر: الدَّرس السَّابع من شرح منهج السَّالكين

هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ؟

المسح على الجوارب أيضًا يسأل عنه كثيرٌ من النَّاس، والَّذي أيضًا تدلُّ عليه الآثار أنَّه يجوز المسح على الجوربين.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة -في المسح على الجوربين- إلى ثلاثة أقوال، وقد جاء في رواية حديث المُغيرة بن شُعبة عند الترمذي: «وَمَسَحَ عَلَى الجُوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» فاستدلَّ طائفةٌ من أهل العلم على أنَّه يجوز المسح على الجوربين -لكن بشرط ما يتعلَّق بالخفين-.[22]

[22] المصدر: الدَّرس العاشر من شرح عُمدة الأحكام

هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ الشَّفَّافَة ؟

في النَّفس شيءٌ من المسح على الجوارب الَّتي هي شفَّافة.

حتَّى أنَّ بعض النَّاس يُفتي بجواز المسح على الجوارب المعهودة للنِّساء -والغالب أنَّها تكون خفيفة سوداء-، وهذا نعم، قاله ابن المنذر وأذكر أنَّه قول صاحبي أبي حنيفة.[23]

[23] المصدر: الدَّرس السَّابع من شرح منهج السَّالكين

هَلْ يجُوزُ المَسْحُ عَلَى النَّعلَيْنِ؟

أمَّا النَّعلان المعروفان اللذَّان هما عبارة عن قاعدة وشِراك ولا يستُران محلَّ الفرض: فإنَّه لا يصحُّ المسح عليهما.

وما جاء من الأحاديث من أنَّه مسح على نعليه فإنَّ جماهير أهل العلم تأوَّلوه على أنَّه لبس النَّعلين إمَّا على جوربين أو مع الخفين -أو بهذا المعنى-، وأنَّ المسح على شيء من النِّعال دون ما يستر الفرض كالخفين والجُرموق والجوارب الصَّفيقة فإنَّ هذا لا يصح، ولا يجوز المسح على عضوٍ مكشوفٍ.

لا يجوز المسح على القدمين وهما مكشوفتان.[24]

[24] المصدر: الدرس 15 من شرح العقيدة الواسطية

هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِفَافِ الْمُخَرَّقَةِ؟

هذه المسألة في الحقيقة أنَّه قد اختلف أهل العلم فيها، وقد جاء عن إبراهيم بن يزيد النَّخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان يقول: **«امْسَح عَلَيْهِمَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِمَا قَدَمُكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا مُخَرَّقة!»** هكذا جاء عن إبراهيم النَّخعي، وتبعه على هذا القول طوائف من أهل العلم -رجَّحوا أنَّه يجوز المسح على الخفين ما تعلقَا بالقدمين-.

والَّذي عليه الجمهور من أهل العلم من الفقهاء أنَّه لا يَمسح على الخفين إذا لم يكونا صفيقين ساترين لمحلّ الفرض، وهذا القول فيه احتياط وبُعد عن الخلاف.

وطالـب العلـم في مثـل هـذه المراحـل ينبغـي عليـه أن يحتـاط وأن يستمسك بقول الجمهور مع خفاء الأدلَّة وعدم ظهورها.[25]

[25] المصدر: الدَّرس العاشر من شرح عُمدة الأحكام

مَا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الجُرْمُوقِ؟

الجُرموق هكذا لفظه -بضمِّ الميم-، يُشبه الخفَّ إلَّا أنَّ فيه اتِّساعًا، يُلبس فوق الخُفِّ، يلبسه كثيرٌ ممَّن يسكنون البلاد الباردة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في المسح على الجُرموق، وجمهور أهل العلم على أنَّه يجوز المسح على الجُرموق أيضًا.[26]

[26] المصدر: الدَّرس العاشر من شرح عُمدة الأحكام